ان ينتهي وان اخرج على الأسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة

ب ان يتفق السهام خاصة فتعدل الأرض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالأول

ج ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الأجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولثالث سدسها فانها يقسم ستة اجزاء على قدر الأقل ويعدل بالأجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام اول وثان الى الأخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الأول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الأولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الأول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الأولى لصاحب الثلث اخذ الأول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذه الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فايدة فان المقصود خروج صاحب السدس ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لأدائه الى التفريق بتفريق السهام لأنه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الأول لحصل الضرر

د ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي يتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما يصح مع رضى

الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الأنفراد بالعلو والسفل او قسمه كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الآخر لأن القسمة للتمييز ومع بقاء الأشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الآخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره واقطاعه كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع والأرض وطلبا قسمة الأرض خاصة اجبر الممتنع لأن الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح وتصح لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الأرض والشجر خاصة لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الآخر مع امكان التعديل الا مع الرد ولو كان الأرض عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لأحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللآخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا اجرد مستوقد بر صحت

الفصل الخامس في الأحكام القسمة لازمة ليس لأحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطى دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام القاضي بغير الأجر ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة

Copyright © King Saud University